

٢ - وتسلّم ذلك بضرورة الفصل بين موضوع هذه المسألة والمسائل الأخرى المتعلقة به لتجنب الازدواج في العمل في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ؛

٣ - وتقررو الأمين العام أن يعمل ، بالتعاون مع الوكالات المتعددة المعنية ، وخاصة منها منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، على الاسراع باعداد التقارير المتعلقة بهذا الموضوع وانجازها التقدم في أقرب وقت ممكن ، مع اعارة مزيد من الاهتمام لمشاكل توزيع الدخل توزيعا منسفا وعادلا ، وبماية المست في العمل وفي الصحة ، واعداد العاملين واعادة تدريبهم ، ورفع مستويات المعيشة والمستوى التعليمي والثقافي للناس في ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية ؛

٤ - وتقررو لجنة حقوق الانسان الاستمرار في عملها وتحصيله ، مستفيدة استفادة تامة من تقارير الأمين العام ، وتقارير اللجنة الدراسية المذكورة أعلاه ، وتقارير أية لجنة دراسية أخرى تعقد في المستقبل بشأن الموضوع نفسه ، وأية تقارير صادرة ، في هذا الموضوع ، عن المؤسسات الأخرى ، وذلك خاصة بقصد بحث امكانية اعداد مشاريع صكوك تهدف الى تعزيز احترام حقوق الانسان المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية ؛

٥ - وتقرر مادة الدارف في هذا البند في دوراتها القادمة بغية التوصل الى نتائج بشأنه في أقرب وقت ممكن .

الجلسة العامة ٢١١٤

١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٢٧ (الدورة ٢٧)

القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٧٨١ (الدورة ١٧) ، المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ٢٠٢٠ (الدورة ٢٠) ، المتخذ في ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٠٥ (الدورة ٢٢) ، المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧ ،

وان تؤكد أهمية اصدار اعلان واتفاقية دولية ، على السواء ، بشأن القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله ،

واتناعا منها بضرورة اعطاء زخم جديد لهذا العمل بالتركيز مبدئيا على اتمام وثيقة واحدة

من اثنتين الوثيقتين ،

وان تلاحظ أن النظار في هذا البند ما بين يؤجل في كل دورة من دورات الجمعية العامة ، منذ الدورة الثانية والعشرين ، دون مناقشته على الوجه اللازم ،

١- تقرر اعلاء الأولوية لاتمام اعلان القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله قبل استئناف النظار في الاتفاقية الدولية المتعلقة بهذا الموضوع ؛

٢- وترجو الأمين العام أن يعيل الى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة ما يلي :

(أ) مسودة مشروع اعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله التي أعدتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (٥٢) ؛

(ب) تقرير الفريق العامل الذي أنشأته لجنة حقوق الانسان في دورتها العشرين لاعداد مشروع اعلان القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله (٥٣) ؛

٣- وتدعو الحكومات الى أن تعيل الى الأمين العام ملاحظاتها بشأن الوثيقتين المذكورتين أعلاه ؛

٤- وترجو الأمين العام أن يقدم الملاحظات التي يتلقاها ، مشفوعة بصريح تعليلي ، الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ؛

٥- وتقرر اعلاء الأولوية في دورتها الثامنة والعشرين لصياغة اعلان بشأن القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله ، بغية اعتماد هذا الاعلان ، اذا أمكن ، كجزء من الاستفالات بالذاري السنوية الخامسة والعشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان .

الجلسة العامة ٢١١٤

١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

(٥٢) الوثيقة A/8330 ، المرفق الأول . وللاطلاع على النص المايوع ، أنظر :

الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٨ (E/3873) ، النبعة ٢٤٤ .

(٥٣) المرفق نفسه ، المرفق الثاني . وللاطلاع على النص المايوع أنظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٨ (E/3873) ، النبعة ٢٤٦ .